## جهود محاسبة النظام السوري والآليات المتاحة

### جهود توثيق الانتهاكات التي ارتكبها النظام ومحاسبة رموزه

#### الجهود الوطنية

شهدت السنوات السبعة الماضية حراكاً واسعاً في المجالات الحقوقية والإنسانية والمحاسبة والعدالة الانتقالية في سوريا، حيث نشطت العديد من المنظمات السورية،[1] التي انخرطت في مشاريع مشتركة على الصعد الوطنية، لعل أبرزها؛ "مجموعة تنسيق العدالة الانتقالية" التي ضمّت نحو عشرين منظمة سورية غير حكومية في مجال العدالة الانتقالية والسلم الأهلي وحقوق الانسان، ومثلت هذه المجموعة أول تحالف مجتمع مدني للمنظمات التي تعمل في مجال المساءلة والعدالة الانتقالية، وعملت على تنسيق جهودها في كافة مجالات العدالة الانتقالية بهدف الوصول إلى رؤيا لمشروع وطني شامل للعدالة الانتقالية في سوريا، مستفيدة من تجارب العدالة انتقالية في عدد من البلدان من بينها تجارب تونس واليمن وليبيا والعراق ولبنان، كما تَلَقَى ممثلوها تدريباً شاملاً من خبراء دوليين في العدالة الانتقالية.

كما شهدت العديد من العواصم العالمية عقد دورات تدريبية وورش عمل لتأهيل الناشطين السوريين في شتى مجالات المحاسبة والعدالة الانتقالية، حيث تبنت منظمة "اليوم التالي"

[1] من هذه المنظمات على سبيل المثال لا الحصر: المركز السوري للعدالة والمساءلة، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، وبيت الخبرة السوري، ومركز توثيق الانتهاكات، والرابطة السورية للمواطنة، والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير، والهيئة السورية للعدالة والمساءلة، والمعهد السوري للعدالة والمساءلة، والمركز السوري للعدالة الانتقالية، ومنظمة اليوم التالي، ومنظمة مع العدالة، وتجمع المحامين السوريين الأحرار، والشبكة السورية لحقوق الإنسان، واللجنة السورية لحقوق الإنسان، ومنظمة دولتي، ولجنة ضحايا سجن صيدنايا، والمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، والمركز السوري للإحصاء والبحوث، ومركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة القانونية بالائتلاف الوطني، والهيئة السورية للعدالة الانتقالية، وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، ومنظمة حقوق الإنسان في سوريا، ومجموعة العمل لأجل معتقلي سوريا، وهيئة محامين حلب الأحرار، ومركز الكواكبي للعدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، والمعهد السوري للعدالة، ومركز التآخي للديمقراطية والمجتمع المدني، واللجنة الكردية لحقوق الإنسان.

مشروعاً (2012) قام عليه نحو خمسين مثقّف وناشط وحقوقي وسياسي سوري لوضع تصور عن المرحلة الانتقالية التي ستأتي في سوريا من أجل الانتقال إلى الديمقراطية.[2]

كما عقدت منظمة "دولتي" مؤتمراً موسعاً (أبريل 2013) حضره عدد كبير من ناشطي المجتمع المدني والسياسيين السوريين إضافة إلى خبراء أجانب مختصين في الشأن السوري، وخرج اللقاء بوثيقة فريدة عن العدالة الانتقالية وإمكانية تطبيقها في سوريا. وسلّط مشروع دولتي الضوء على الفروقات بين الآليات القضائية وغير القضائية، وعلى لجان التحقيق وتقصّي الحقائق ومهمة كلّ منها.

وعمل "المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية" بدوره على وضع مشروع متكامل، يشمل رؤية لتطوير عمل المعارضة السورية في مواجهة نظام الأسد، وإدارة المرحلة الانتقالية التي تبدأ مع سقوط النظام، وصولاً إلى وضع أطر واضحة لبناء دولة سورية حديثة، مؤكداً على مركزية فكرة العدالة الانتقالية، حيث عقد مؤتمراً (يناير 2013) أسفر عن تأسيس "اللجنة التحضيرية للعدالة الانتقالية في سوريا"، وإطلاق بيت الخبرة السوري لرؤيته الشاملة والمقترحة للمرحلة الانتقالية في سوريا ضمن تقرير "خطة التحول الديمقراطي في سوريا"، وتم تشكيل هيئة استشارية دولية من الخبراء الدوليين المشاركين في المؤتمر لتعمل وتشاور الأعضاء السوريين في اللجنة.

كما عقد "المركز الدولي للعدالة الانتقالية" في نيويورك عدة ورش عمل (نوفمبر 2013) تناولت الحالة السورية، وأكدت على ضرورة تعزيز مفهوم المساءلة وفق مرجعية وطنية تتميز بالمصداقية، وتعمل على البحث عن الحقيقة، والعدالة الجنائية، والتعويضات، والإصلاح المؤسسي.

وفي أبريل 2017؛ أعلنت اللجنة القانونية في الائتلاف الوطني السوري، أن المحكمة الجنائية الدولية قبلت الدعوى الجنائية التي تقدم بها الائتلاف ضد نظام الأسد؛ على خلفية ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. حيث كانت اللجنة القانونية في الائتلاف قد تقدّمت بدعوى جنائية إلى مكتب التسجيل، ومكتب المدعية في المحكمة الجنائية الدولية، ضد بشار الأسد

[2] تكون المشروع من خمس مجالات رئيسة هي: حكم القانون، العدالة الانتقالية، إصلاح القطاع الأمني، إصلاح النظم الانتخابية، كتابة الدستور، والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وتم نشره في يوليو 2012، تحت عنوان: "مشروع اليوم التالي: دعم الانتقال الديمقراطي للسلطة في سوريا".

وأخيه ماهر، وعدد من الضباط العسكريين، ومسؤولين في أجهزة الأمن يصل عددهم إلى نحو 126 شخصية.

وأكدت اللجنة القانونية في الائتلاف أن مكتب المدّعية العامّة الدولية، فاتو بنسودة، قبلت الدعوى "شكلاً"، وتم تسجيلها في المحكمة الجنائية، لكن اللجنة لا تزال تنتظر قبول الدعوى موضوعاً ليبدأ استدعاء المتهمين والتحقيق معهم.

ويمثل قبول الدعوى أهمية رمزية تتمثل في قبول المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دعوى ضد بشار الأسد، بعد أن كانت تشترط وجود قرار من مجلس الأمن الدولي، الأمر الذي حال دونه الفيتو الروسي المتكرر.

وفي أكتوبر 2018؛ دشنت منظمة مع "العدالة" حملة بعنوان: "لا شرعية للجناة" تضمنت نشر صور وأسماء وأرقام هواتف أكثر من 70 شخصية من رموز النظام المتورطين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ونشر معلومات عن هذه الشخصيات والانتهاكات التي ارتكبتها، عبر "لائحة سوداء"، تصور مجرمي النظام كشخصيات ضمن مجموعة مظلمة من ورق اللعب، بهدف إلقاء الضوء عليهم، ونشر ملفات خاصة بكل مجرم تضم معلومات تعريفية عنه ومعلومات عن الجرائم التي ارتكبها، أو التي أشرف على تنفيذها، ولوائح العقوبات الدولية التي شملته.

وتأتي جهود منظمة "مع العدالة" للانتقال من عمومية الحديث عن "انتهاكات النظام" إلى تسليط الضوء على أبرز من ارتكب تلك الانتهاكات من قادة النظام، خصوصاً أن أية عملية محاسبة مقبلة تتطلب تحديد الجنايات وتوثيقها من جهة، وتحديد الجناة وتوثيق الجرائم التي ارتكبوها من جهة ثانية، بهدف إنشاء ملف لكل واحد منهم والعمل على ملاحقته دولياً وجلبه للعدالة وضمان عدم إفلاته من العقاب، بالإضافة إلى التأكيد على عدم شرعية أية جهود تهدف إلى إعادة تأهيل النظام أو منحه الشرعية التي فقدها نتيجة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها بحق الإنسانية، والتنبيه إلى ضرورة ألا تتغلب المداولات الدولية والحسابات السياسية على الاعتبارات القانونية والإنسانية في التعامل مع النظام الاستبدادي والقمعي. فضلاً عن إعادة الاعتبار لمطالب الشعب السوري التي نادى بها منذ العام 2011، والتي تتلخص في وقف الجرائم والانتهاكات التي يرتكبها النظام، وتحقيق الحرية والكرامة.

## الجهود الدولية

أما على الصعيد الدولي فقد تم إنشاء "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" (22 أغسطس 2011) بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (S-17/1) الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 في سوريا. وكُلفت اللجنة كذلك بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت وتحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مرارا ولاية اللجنة منذ ذلك الحين، وكان آخرها حتى 31 آذار / مارس 2018.

وأصدرت اللجنة، منذ بداية عملها، أكثر من عشرين تقريراً والعديد من التحديثات الدورية، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء سوريا، مستندة إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من 6000 شاهد وضحية، ومن خلال الصور الفوتوغرافية، وتسجيلات الفيديو، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة.

وفي أغسطس 2015 أصدر مجلس الأمن قراراً (2235) بتشكيل "آلية التحقيق المشتركة للأمم المتحدة" (JIM) ، وطالب المجلس المكون من 15 عضوا من الأمين العام للأمم المتحدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بإنشاء هذه الآلية بهدف تحديد "الأفراد والهيئات والجماعات، أو الحكومات المشاركة في استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، بما في ذلك الكلور أو أية مادة كيميائية سامة أخرى، في سوريا".

وفي ديسمبر 2016؛ صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأسيس: "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة"، بموجب قرار غير مسبوق جاء رداً على انسداد أفق العمل في مجلس الأمن الدولي بشأن الانتهاكات التي ترتكب في سوريا، حيث استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) ست مرات منذ 2011 لعرقلة عمل المجلس في هذا الإطار، ثم استخدمت الفيتو في 6 مناسبات إضافية لعرقلة قرارات متعلقة بالأسلحة الكيميائية في سوريا. وتم تكليف الفريق الجديد بجمع الأدلة المحتملة وحفظها وتحليلها لاستخدامها في المحاكم ذات الولاية على الجرائم الخطيرة المرتكبة، وإعداد ملفات عن أفراد معينين لتسهيل الإجراءات الجنائية، لكن تمويلها قام على أساس طوعي، مما دفع الجمعية العامة لمطالبة الأمين العام للأمم المتحدة (ديسمبر 2017) بإدراج التمويل اللازم ضمن الميزانية المقترحة التالية. وفي عام 2018؛

تعهد الاتحاد الأوروبي ونحو 38 دولة بتقديم دعم مقداره 11 مليون دولار من إجمالي ميزانية عام 2018 التقديرية البالغة 14 مليون دولار، وفي شهر أبريل من العام نفسه أبرمت 28 منظمة من المجتمع المدني السوري بروتوكول تعاون مع الفريق لمساعدته في عمله، بما في ذلك تبادل البيانات، وحماية الضحايا والشهود، والوصول والتواصل.

وفي شهر سبتمبر 2018، أكدت رئيسة "الآلية الدولية المحايدة للتحقيق بالجرائم" في سوريا كاترين ماركي أويل، أن خبراء "الآلية" ومحققيها جمعوا نحو مليون وثيقة تتعلق بانتهاكات وجرائم ارتكبت في سوريا، مشيرة إلى أن مهمتها جمع الأدلة حول انتهاكات جميع الأطراف لتقديمها إلى محكمة وطنية أو دولية عندما تتوافر الظروف. واشتكت من أن الاستخدام المتكرر لحق الفيتو من قبل روسيا والصين منع جميع فرص المحاسبة وأغلق جميع المسارات القضائية سواء كانت عبر المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة.

وعلى الرغم من أن اللجنة لا تملك أية صلاحيات للمقاضاة إلا أن لديها أدلة كثيرة وقوائم أسماء معتبرة يُعتقد أنها تضم شخصيات تتبوأ أعلى المناصب العسكرية والحكومية في النظام السوري، كما بذلت مجموعات حقوقية دولية عدة جهوداً جادة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وخروقات القانون الإنساني، مثل: "منظمة العفو الدولية" و"هيومن رايتس ووتش"، وغيرها من المنظمات الدولية في أعمال التوثيق.

وفي 22 يناير 2018؛ أعلن وزير الخارجية الفرنسي جان إيف لودريان عن إطلاق مبادرة تتضمن 30 دولة، وتعمل على منع مستخدمي السلاح الكيميائي من الافلات من العقاب، وذلك بعد استخدام روسيا حق الفيتو مرتين لمنع مواصلة تحقيقات دولية لكشف مستخدمي هذا النوع من السلاح في سوريا.

وتتضمن عملية المبادرة إعداد لوائح بالأشخاص المشتبه بهم" في هذا المجال، وتوعية المجتمع الدولي والرأي العام بالمعلومات التي يتم جمعها حول المسؤولين المتورطين باستخدام الأسلحة الكيميائية، وإنشاء موقع خاص على الإنترنت، وفرض عقوبات، من نوع حرمان من تأشيرات وتجميد أصول مالية، بحق بعض الاشخاص المتورطين بهذه الانتهاكات.

كما بذلت محاولات عديدة على صعيد رفع ملف الانتهاكات التي وقعت في سوريا إلى محكمة الجنايات الدولية، حيث أعدت فرنسا منذ عام 2012؛ عدة مسودات قرار لعرضها على مجلس الأمن، تقضي بإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن

ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ودعا مجلس الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي، في ديسمبر 2012، مجلس الأمن إلى إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأوصى المفوض السامي للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، بأن يُحيل مجلس الأمن الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 14 يناير 2013، قدمت سويسرا إلى مجلس الأمن رسالة باسم 58 دولة تطالب فيها المجلس بإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي مارس 2013، عبرت 64 دولة في بيان دولي أصدرته أثناء حوار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مع لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا عن مساندتها لإحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ودفع الاستخدام المتكرر لحق النقض (الفيتو) من قبل روسيا والصين لمنع النظام من المحاسبة بمجموعة من المحققين **والمدعين العامين والقضاة الدوليين السابقين (أغسطس 2013) إلى إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة بسوريا، وتم إصدار وثيقة أطلق عليها اسم "مسودة شوتاكوا"، والتي وضعت الأسس والآليات لتحقيق التشكيل والتفويض اللازمين لإنشاء المحكمة، واقترحت ضم قضاة ومحامين وناشطين سوريين إلى الجهود الدولية لتشكيل محكمة هجينة لوضع أسس العدالة الانتقالية في سوريا، كما عملت على جمع مادة وفيرة حول الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في سوريا، وعملت المجموعة في كل من الولايات المتحدة وتركيا للتوصل إلى وثيقة من 30 صفحة تتناول سبل محاسبة النظام وإثبات فقدانه للشرعية.**

وعلى الرغم من هذه المبادرة المهمة؛ إلا أن الدعوة لإنشاء محكمة هجينة لم ينجم عنها آلية ملموسة لحد الأن مما يعني أن الطريق الواقعي الوحيد للبحث عن العدالة في سوريا هو أن يتم الادعاء على هذه الجرائم في بلدان أخرى من خلال الولاية القضائية العالمية، خاصة وأن لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا خلصت في تقريرها الذي صدر في فبراير 2013، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية القضائية الأكثر ملاءمة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب في سوريا، وشرحت اللجنة الأسباب التي جعلتها لا تنصح بإنشاء محكمة دولية مختصة، والأسباب التي ستعيق إتمام محاسبة كافية على الجرائم التي ارتكبت في سوريا، ولم تبذل أية جهود جادة لتحقيق ذلك بالفعل.

## القضايا التي تم رفعها ضد رموز النظام

في غضون الفترة الممتدة ما بين 2012 و2018؛ تم رفع العديد من القضايا ضد مختلف الجهات في سوريا، وعلى رأسها النظام وأجهزة استخباراته وبعض فصائل الجيش الحر وتنظيمي "داعش" والنصرة"، بناء على مفهوم "الولاية القضائية العالمية"، والتي تعني وجود ولاية قانونية للنظام القضائي الداخلي للدول في التحقيق بأنواع من الجرائم الخطيرة التي تنتهك القانون الدولي، مثل جرائم الحرب والتعذيب، ومحاكمة المشتبهين بها، حتى لو كانت قد وقعت خارج أراضي الدولة، من قبل أو ضدّ أحد مواطنيها. كما يسمح القانون الدولي العرفي للدول بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية، بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه. وتعتمد إمكانية النظر في القضايا التي لها ولاية قضائية عالمية لدولة معينة على المنظومة الجنائية والقوانين الداخلية للدولة المعنية، والأدلة المتاحة التي يُمكن أن تقبل بها المحاكم في ذلك البلد لفتح ملاحقة قضائية.

وبناء على مفهوم "الولاية القضائية العالمية" تم رفع قضايا تتعلق بالانتهاكات التي وقعت في سوريا في الدول التالية:

- **فرنسا:** تم رفع 6 قضايا بناء على نظام الولاية القضائية العالمية خلال الفترة يونيو 2012-نوفمبر 2016، كما طالبت وزارة الخارجية المدعي العام الفرنسي في سبتمبر 2015 بالتحقيق في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بناء على الصور التي تم نشرها ضمن القضية التي أطلق عليها "قيصر"، وفي يونيو 2012 تم رفع قضية ضد شركة فرنسية بتهمة التعامل مع النظام، وفي سبتمبر 2016 رُفعت قضية ضد شركة سويسرية-فرنسية بتهمة دعم النظام وتمويله.
- **ألمانيا:** تعتبر ألمانيا من الدول القليلة في العالم التي طبقت مبدأ التقاضي الدولي الصرف مما يعني أن المدعين والمحاكم قادرين على التحقيق والادعاء في مسائل الجرائم الدولية حتى في حال عدم كون ألمانيا طرفا في القضية، وبمساعدة المركز الأوروبي للدستور وحقوق الإنسان في برلين، فإن القضايا المرفوعة تستهدف ست شخصيات رفيعة في الأجهزة الأمنية والعسكرية السورية تتهمهم بانتهاج التعذيب الممنهج في سجون سرية، وقد تم رفع 8 قضايا بناء على نظام الولاية القضائية

العالمية خلال الفترة سبتمبر 2011-مارس 2017، كما تم إجراء 27 عملية تحقيق في المحاكم الألمانية، وتم رفع قضيتين ضد مواطنين ألمان بتهم تتعلق بارتكاب انتهاكات في سوريا، ويقوم الادعاء حاليا بتحليل 28000 ألف صورة لأشخاص تم تعذيبهم حتى الموت في السجون السورية، وقد جرى تهريب هذه الصورة من قبل المصور السابق للشرطة العسكرية السورية "قيصر"، ووضعها تحت تصرف الادعاء العام في أوروبا.

- **إسبانيا:** في فبراير قبلت محكمة إسبانية فتح تحقيق ضد أعضاء في المؤسسة السورية، وذلك من قبل مواطنة إسبانية من أصول سورية رفعت القضية وفق الصلاحيات المحلية للقضاء عبر التمثيل القانوني من قبل منظمة "غورنيكا 37"، عن جريمة قتل أخيها الذي ظهرت صورة جثته ضمن ما نشر في ملف "قيصر"، إلا أن الدولة قامت بعد ذلك بأمر من المدعي العام، برفع استئناف ضد القرار حول صلاحية المحكمة بالنظر في القضية، وتم قبول ذلك الاستئناف.
- **السويد:** تم رفع 3 قضايا ما بين عامي 2015 و2016 ضد مواطنين سوريين بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سوريا، وإجراء 13 تحقيقاً في المحاكم السويدية.
- **الولايات المتحدة الأمريكية:** رفع مركز "العدالة والمساءلة" قضية عن طريق مكتب محاماة أمريكي ضد النظام السوري بتهمة قتل الصحفية الأمريكية ماري كولفين في يوليو 2016، وتم توجيه الاتهام لتسعة من ضباط استخبارات النظام أبرزهم: علي مملوك ورفيق شحادة وعصام زهر الدين. كما رفعت عائلة ستيفن سوتلوف (صحفي أمريكي قتل على يد داعش) عام 2016، دعوى قضائية في محكمة اتحادية أمريكية ضد النظام، واتهمت فيها الأسد بتوفير المال، والمواد، والدعم العسكري لداعش مّما "أدى إلى اختطاف وقتل ستيفن سوتلوف". وفي عام 2018؛ تقدمت **عائلة الصحفي الأمريكي "جيمس فولي" الذي قضى ذبحاً على يد تنظيم الدولة عام 2014، بدعوى قضائية للمحكمة الفيدرالية بواشنطن ضد حكومة النظام السوري، بدعوى "تسهيلها صعود تنظيم الدولة"**، وجاءت الدعوى القضائية، تحت قانون "استثناء الإرهاب من الحصانة الممنوحة للكيانات الأجنبية ذات السيادة"، والذي يسمح بإقامة دعاوى مدنية لتعويض الأضرار من قبل رعاة الإرهاب الذين تمت تسميتهم من قبل واشنطن، والذين يقومون بالتعذيب والقتل واحتجاز رهائن خارج نطاق القضاء.

وشهد النصف الثاني من عام 2018 تطورات مهمة في مجال المحاسبة وفق "مفهوم الولاية القضائية الدولية"، حيث اتبع القضاء في النمسا خطى ألمانيا والسويد وفرنسا وإسبانيا، معلناً إطلاق تحقيقات ضد المخابرات السورية المسؤولة عن التعذيب الواسع النطاق والمنهجي، حيث قبل دعاوى جنائية رفعها 16 امرأة ورجل سوريين إلى النيابة العامة في فيينا في شهر مايو 2018، وشملت 24 مسؤولاً في حكومة الأسد، وذلك بدعم من قبل خبراء قانونيين في المركز الأوروبي لحقوق الإنسان والحقوق الدستورية (ECCHR) في برلين وفي والمركز الدولي لتطبيق حقوق الإنسان (CEHRI) في فيينا، وبتعاون وثيق مع المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية (SCLSR) والمركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM). كما وافقت النيابة العامة في النمسا على التحقيق في قضية أخرى متصلة بالتعذيب في سوريا ضد شخص مشتبه به من مدينة الرقة مقيم في النمسا.

وأدت أربع دعاوى جنائية مشابهة بألمانيا إلى صدور أمر (يونيو 2018) بتوقيف رئيس المخابرات الجوية جميل الحسن، الأمر الذي شكل خطوة هامة لصالح المتضررين وعوائلهم، إذ تم تحديد هوية 26 مسؤولاً رفيع المستوى في أجهزة الاستخبارات السورية والمخابرات العسكرية، وتوجيه تهم لهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

ومن خلال إصدار مذكرة اعتقال كهذه، فإن مكتب المدعي العام الألماني يؤكد استعداد ألمانيا للانخراط في تحقيقات جدية وعملية للمساءلة عن الانتهاكات التي ارتكبها القادة الأمنيون والعسكريون في سوريا، وعلى رأسهم مستشار الرئاسة الخاص لشؤون الأمن ومدير مكتب الأمن الوطني في سوريا اللواء علي مملوك الذي أصدر القضاء اللبناني بحقه مذكرة إحضار (2013) في قضية "محاولة قتل سياسيين ورجال دين ونواب ومواطنين، وحيازة متفجرات بقصد القتل والقيام بأعمال إرهابية" في لبنان، وفرضت عليه السلطات الاوروبية عام 2011 قيود تحرك وتجميد أصول لمشاركته في العنف ضد المتظاهرين. بالإضافة إلى مدير إدارة المخابرات الجوية اللواء جميل الحسن المتهم بارتكاب جرائم قتل وتعذيب وانتهاكات متعددة، وفرضت عليه السلطات الاوروبية عام 2011 قيود تحرك وتجميد أصول لمشاركته في العنف ضد المتظاهرين.

وعلى الصعيد نفسه أصدر قضاة فرنسيون مذكرات توقيف دولية (8 أكتوبر 2018) ضد ثلاثة من كبار ضباط النظام السوري؛ وهم علي مملوك، وجميل حسن، وعبد السلام محمود مدير فرع التحقيق في مركز اعتقال المخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، بتهم التورط في جرائم ضد الإنسانية، كما وجهت لعبد السلام محمود تهم التورط في جرائم حرب، على خلفية اختفاء وتعذيب وقتل كل من: مازن وباتريك عبد القادر الدباغ، من حاملي الجنسيتين

الفرنسية والسورية. وكان مازن وباتريك قد تعرضا للاعتقال من قبل ضباط المخابرات الجوية السورية في نوفمبر 2013، حيث جرى احتجازهما في مطار المزة العسكري. وتم رفع القضية بفرنسا في أكتوبر 2016 من قبل عبيدة الدباغ، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) والرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان (LDH)وبدعم من المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM).

ويأتي ذلك القرار كجزء من تحقيق قضائي يتضمن ملف "قيصر" الشهير الذي استطاع تهريب ما يقارب 50 ألف صورة للمعتقلين القتلى في سجون وأفرع نظام بشار الأسد ما بين عامي 2011 و2013، حيث يُتوقع أن يواجه علي مملوك أحكاماً مماثلة في الولايات المتحدة بناء على دعوى قضائية رفعتها عائلة المصور الفرنسي "ريمي أوشليك" وعائلة المراسلة الأمريكية "ماري كولفين، اللذين قتلا عام 2012 بسبب قصف النظام الوحشي على مدينة حمص السورية.

## الآليات المتاحة للمساءلة والمحاسبة

**يمثل المسار القانوني مجالاً واعداً في مواجهة النظام وحمله على وقف الانتهاكات الواسعة التي دأب على ارتكابها منذ نحو خمسة عقود، وذلك في مقابل تراجع الملف العسكري وجمود المسار السياسي، حيث تتجه سياسات العديد من الدول نحو مماهاة الموقف الروسي في إعادة تأهيل النظام الأسد، ومنحه الشرعية التي فقدها، وتطبيع العلاقات معه.**

وقد سارت الوساطة الأممية بهذا الاتجاه، حيث استبعدت المواضيع الشائكة مثل المحاسبة والعدالة الانتقالية، وغضت الطرف عن ملفات التهجير والإخفاء القسري والمعتقلين بهدف إنجاح جهود تشكيل اللجنة الدستورية، وفي ظل تعثر الوساطة الأممية وعدم قدرتها على إقناع النظام في التعاون معها في تشكيل تلك اللجنة، بدأت العديد من الأطراف في التفكير بجدية حول الوسائل المتاحة لنزع الشرعية عن النظام، ومن أهمها:

### الإطار الوطني للمساءلة

**1- رفع قضايا في المحاكم السورية:** يتطلب هذا الخيار وجود جسم قضائي يتسم بالنزاهة والحياد، وهو أمر غير متوفر في ظل حكم بشار الأسد، وذلك نتيجة تفشي المحسوبية والفساد وتدخل السلطة التنفيذية في عمله وهيمنة المؤسسات الأمنية عليه. ومن غير الممكن افتراض

استقلالية القضاء السوري في ظل الصلاحيات التي يمنحها دستور النظام لبشار الأسد الذي يرأس وفق بنوده مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل.

وعلى الرغم من ذلك فإنه يتوفر في سوريا عدد لا يستهان به من القضاة المنشقين عن النظام، والذين يملكون الكفاءة والخبرات اللازمة لرفع قضايا ضد رموز النظام لو توفرت في المناطق التي لا تتبع للنظام مجال إنشاء محاكم وطنية ومنحها صلاحية إصدار الأحكام بهذا الشأن. وعلى الرغم من محدودية أثر تلك الأحكام، إلا إنه سيكون لمثل تلك المحاكمات أثر رمزي غاية في الأهمية لو قررت الأطراف الرئيسة تبنيها وتفعيلها على أرض الواقع.

**2- إنشاء محكمة وطنية-دولية مختلطة:** تشتمل المحكمة الوطنية-الدولية المختلطة على مزيج من القضاة السوريين والدوليين، وتقوم على الأراضي السورية، وتختصّ في محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الشعب السوري خلال السنوات السبعة الماضية، مدعمّة بخبرات دولية، وتطبق القانون الدولي

ولا شك في أن الاستفادة من الخبرات الدولية في المحاكم المختلطة يعزز إمكانياتها ويرفع من ثقة السوريين والعالم بأسره فيها، إذ إنها تضمن إصدار أحكام نزيهة ومنصفة، وتؤكد على أن الانتقام ليس هو الهدف، وأن الملاحقة لن تشمل مجموعة عرقية أو دينية معينة، بل ستلاحق كبار الجناة. وسيمنح مثل ذلك الخيار ثقة أكبر من المجتمع الدولي بالنظام الجديد والتزامه بالعدالة والمصالحة، ويُثبت أنه لا مكان لسياسات الثأر أو الانتقام ضمن برنامجه، ولذلك فإن مسألة بناء الثقة في تلك المحكمة تمثل أهمية بالغة.

جدير الذكر أن هذه الفكرة قد طُرحت من قبل جامعة الدول العربية عام 2012، إلا أن الجامعة لم تتخذ أي إجراء للمضي قدماً في تحقيق هذه الفكرة. وكان السفير الأمريكي السابق لشؤون جرائم الحرب، ديفيد شيفر، قد اقترح آنذاك إنشاء محكمة مختصة تغطي كلاً من سورية والعراق، وذلك بتوقيع معاهدة بين الأمم المتحدة وحكومة ملتزمة بتوفير العدالة للضحايا. وبيّن شيفر أن هذه المحكمة ستقوم على مبدأين أساسيين، هما: "الولاية العالمية" والذي تستطيع من خلاله أي دولة أن تحاكم أي شخص قام بجرائم ضد الإنسانية، والثاني مبدأ "الولاية القضائية المحلية لإحدى الدول خارج حدود الدولة" وفقاً لمبدأ الأثر، والذي هو متبع في المحاكم الأمريكية والعديد من المحاكم الأخرى، ولكن هذا الاقتراح لم يستجب له لعدة أسباب لوجستية ومادية وسياسية، وهناك سبب رئيس وهو عدم موافقة أية دولة عربية مجاورة على القيام بهذه الخطوة الجريئة.

### 3- تشكيل تحالف بين المنظمات الوطنية لدعم جهود المساءلة

في ظل الظروف القهرية التي تمر بها البلاد، يبقى مجال الحراك القانوني والقضائي متاحاً ولكن خارج المؤسسات الرسمية، حيث يتعين على الجهات الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني تشكيل آليات تنسيقية وتحالفات فاعلة لتوثيق الانتهاكات وحفظها بطرق قانونية لتقديمها للقضاء الذي سيقام في سوريا المستقبل.

ويمكن أن يعمل ذلك التحالف أو الآلية التنسيقية المشتركة على عدة ملفات أبرزها:

- إنشاء وحدة قانونية خاصة من قبل خبراء قانونيين مستقلين بشرط أن تكون الدول ذات الصلة على استعداد للتعاون طواعية أو من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. علماً بانه لن يكون لهذه الوحدة أثر قانوني على الأرض إلا إنه سيشكل ضغطاً على النظام السوري، وهناك عدد متزايد من الدول الأعضاء بما في ذلك المملكة المتحدة التي بدأت بتأييد هذا النهج.
- دعم الجهود الدولية التي تبذلها بعض الدول لمحاسبة النظام على استخدام الأسلحة الكيميائية وتوفير الشهود والمعلومات والدعم لها، وأبرزها مبادرة وزير الخارجية الفرنسي جان إيف لودريان (22 يناير 2018) التي تتضمن 30 دولة، وتعمل على منع مستخدمي السلاح الكيميائي من الافلات من العقاب، وتتضمن المبادرة إعداد لوائح بالأشخاص المشتبه بهم" في هذا المجال، وتوعية المجتمع الدولي والرأي العام بالمعلومات التي يتم جمعها حول المسؤولين المتورطين باستخدام الاسلحة الكيميائية، وإنشاء موقع خاص على الإنترنت، وفرض عقوبات، من نوع حرمان من تأشيرات وتجميد أصول مالية.
- دعم الجهود القانونية المبذولة لرفع قضايا ضد رموز النظام في الدول الغربية، وخاصة في ألمانيا وفرنسا وإسبانيا والسويد والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، وتوفير الدعم والتوجيه للضحايا لزيادة فاعلية هذه الجهود، وإطلاق المبادرات بهذا الخصوص.
- تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق، تعمل على إصدار مواد علمية وموثقة تسهم في معرفة الحقيقة بالنسبة للضحايا وذويهم، وتشمل التعريف بكيفية ارتكاب الجنايات والانتهاكات ومتى وأين ومن الفاعل ولماذا. كما تشمل معرفة مكان دفن الجثث في حال عدم تسليمها لذويها. وتقوم بإجراء البحوث، وإقامة جلسات علنية، وتوظيف كافة

الآليات المناسبة الأخرى للتّثبت من الحقائق المتعلقة بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقوانين الدولية التي ترعاها.

- تولي ملف جبر الضرر الذي تعترف الحكومات من خلاله بالأضرار المتكبَّدة وتتّخذ خطوات لمعالجتها. وغالباً ما تتضمّن هذه المبادرات عناصر مادية (كالمدفوعات النقدية أو الخدمات الصحيّة على سبيل المثال) فضلاً عن أشكال رمزية كالاعتذار العلني أو إحياء يوم للذكرى. ويعتبر التعويض المالي وجهاً واحداً فقط من أوجه التعويض، ويشمل رواتب تصرف للأرامل والأيتام، ومعاشات تقاعدية ومنح دراسية إلى جانب تقديم الدعم النفسي. كما تتضمن الإجراءات الرمزية اعترافاً واعتذاراً رسمياً من رئيس الدولة السورية المستقبلية باسم المجتمع السوري عن كافة الأخطاء التي تم ارتكابها بحق الضحايا، بالإضافة إلى مبادرات تخليد ذكرى الضحايا.
- وضع محددات وطنية لإصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية والاقتصادية والتربوية والثقافية، وتفكيك آلية الانتهاكات البنيوية بالوسائل المناسبة وضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب، وبناء مؤسسات قائمة على الكفاءة والشفافية وتكافؤ الفرص.
- وضع أطر قانونية جديدة للمرحلة الانتقالية تتضمن اعتماد تعديلات دستورية، والانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لضمان حماية حقوق الإنسان وتشجيعها.
- توفير الاستشارات المجتمعية لمساعدة ملايين المتضررين في المطالبة بحقوقهم، والحصول على التعويضات اللازمة، وإجراء المشاورات الوطنية لجبر الضرر وتحقيق المساءلة والمصالحة الشامل الذي سيتم اعتماده.

## الإطار الدولي للمساءلة

**1-المحكمة الجنائية الدولية:** وهي منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية مقرّها لاهاي بهولندا، وتتمتع بصلاحية محاكمة الأفراد على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الدولية. والغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو استكمال النظم القضائية الوطنية القائمة، وبالتالي لا يجوز لها ممارسة ولايتها القضائية إلا عند استيفاء شروط معينة، كأن تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في أو غير قادرة على مقاضاة المجرمين. وقد بدأت

المحكمة الجنائية الدولية عملها في مطلع يوليو 2002، وهو التاريخ الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز التنفيذ.[3]

وفي الوقت الحالي تُعتبر "المحكمة الجنائية الدولية" الجهة القضائية الوحيدة القادرة على محاسبة مجرمي الحرب، إلا أن عدم توقيع النظام على نظام روما الأساسي جعل مطالبة المحكمة بالتدخل في القضية السورية يحتاج لقرار من الأمم المتحدة، الأمر الي عرقلته كل من روسيا والصين بتكرار استخدام حق النقض (الفيتو) لمنع صدور قرار بإحالة الملف السوري إلى تلك المحكمة. كما أن الرغبة غير متوفرة أساساً في إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية عند الدول الرئيسية في مجلس الأمن، وفي مقدّمتها الولايات المتحدة. أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن، منذ تأسيس المحكمة، لم يقم إلا بإحالة ملفين اثنين إلى محكمة الجنايات الدولية: ملف دارفور وملف ليبيا.

ولا يعني ذلك أن مجال المحكمة الجنائية الدولية لا يزال مغلقاً، فهنالك أربعة طرق يمكن للمحكمة الجنائية الدولية امتلاك الصلاحية في سوريا من خلالها، هي:

1- إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن في الأمم المتحدة.
2- أن تمنح سوريا طواعية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحالات معينة فقط.
3- انضمام سوريا للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الانضمام إلى نظام روما الأساسي.
4- إطلاق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً من تلقاء نفسه.

ويجدر التنبيه إلى أهمية العمل على استصدار تقدير نيابي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: فعلى الرغم من أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمكنه إذا قّرر ذلك التحقيق في سوريا بمبادرته الخاصة، وسيكون لمثل هذا القرار أهمية كبيرة لو تم التوصل إليه.

**2- إنشاء محكمة دولية خاصة بسوريا:** يمكن لمثل هذه المحكمة أن تضمن عدالة حقيقية وفعالة لمحاسبة كبار المرتكبين في سوريا. ولكن تشكيل هذه المحكمة معقّد للغاية، لأنه أيضا يستند إلى وجود رغبة دولية في ذلك. أضف إلى ذلك الكلفة العالية جدا لإقامة هذه المحكمة والعدد المحدود جدا الذي يمكنها محاكمته، كحال المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي

[3] نظام روما الأساسي: معاهدة متعددة الأطراف تعمل كوثيقة تأسيس للمحكمة الجنائية الدولية. تصبح الدول طرفاً فيه عبر التصديق عليه، وتصبح بالضرورة دولاً أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وهنالك نحو 123 دولة طرف في نظام روما الأساسي وبالتالي أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

الحرب في يوغسلافيا السابقة. إن العالم قد فقد شهيته لإنشاء مثل هذه المحاكم، التي أثبتت نزاهتها ولكنها لم تثبت نجاعتها. وقد حاولت بعض الدول طرح فكرة إقامة محكمة دولية خاصة على غرار "محكمة الحريري"، ولكن مثل هذا الإجراء يتطلب قراراً من مجلس الأمن، والذي سيلقى نفس مصير مشاريع القرارات التي حاولت تجريم نظام الأسد في مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي والصيني المزدوج.

**3- مقاضاة رموز النظام عبر مفهوم الولاية القضائية العالمية:**[4] والذي يمثل مجالاً واسعاً لرفع قضايا في ضد رموز النظام في الدول الغربية التي تسمح تشريعاتها ومحاكمها بملاحقة المشتبه بارتكابهم مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسياتهم، ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وتقديمهم إلى محاكمها، علماً بأن الاختصاص القضائي العالمي ليس بديلاً عن الاختصاص الوطني، بل يشكل امتداداً له في منع إفلات المجرمين من الملاحقة والمحاسبة، وهو بهذه الصفة، يقوم بمهمة النظر في الجرائم وملاحقة مرتكبيها نيابة عن المجتمع الدولي، وهي مهمة ترتكز على التضامن الإنساني للدفاع عن مصلحة الشعوب والدول برمتها وحمايتها جنائياً ومنع المجرمين المتهمين بجرائم خطيرة من التمتع بحق اللجوء.

وبناء على ذلك المفهوم فإنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب في محاكم بعض الدول المحلية تحت الولاية القضائية العالمية للدولة والتي تسمح بمحاكمة جرائم معينة حتى دون توّرط مواطنيها أو أراضيها. ويمكن استخدام الولاية القضائية العالمية ضد مسؤولين حاليين أو سابقين في النظام الأسد ممّن يزورون أو يقيمون الآن في أوروبا والولايات المتحدة.

ويمكن أن يكون هذا الخيار أكثر قابلية للتطبيق لدى فرار كبار قادة النظام إلى أوروبا في فترة ما بعد الأسد، تماماً كما حاكمت فرنسا الزعماء الروانديين المشتبه بتورطهم في جرائم الإبادة

[4] يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض العقوبات الجنائية، وهو يشكل استثناء لمبدأ الإقليمية في القوانين الوطنية، فهو ينطلق من فكرة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ومنح أي قاضي وطني الحق في توقيف ومحاكمة المشتبه به بارتكاب الجرائم المذكورة في اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا. ويتم ممارسة هذا المبدأ عندما لا تضطلع دولة جرت فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني بمسؤوليتها لاتخاذ إجراءات قانونية في مباشرة التحقيق في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها.

الجماعية، وقد سبق الحديث عن القضايا التي تم رفعها في السويد وألمانيا وفرنسا وإسبانيا والنمسا من خلال مفهوم الولاية القضائية العالمية.

**4- مقاضاة رموز النظام عبر مفهوم "الولاية القضائية المحلية":** يمكن رفع دعاوى ضد مجرمي الحرب من خلال الولاية القضائية المحلية على أساس ازدواج الجنسية، ووفقا لذلك يمكن أن يحاكم الأفراد من قبل دولتهم، حيث يحمل العديد من الجناة والضحايا جنسيات مزدوجة، وخاصة دول الاتحاد الأوروبي التي تستخدم الولاية القضائية المحلية ضد مزدوجي الجنسية الذين عادوا من سوريا، وعلى رأسها فرنسا وألمانيا، حيث مارست تلك السلطات في حق متهمين ثبت انتماؤهم إلى تنظيمات إرهابية مثل "داعش" و"القاعدة".

كما يمكن لعائلات مزدوجي الجنسية الذين تعّرضوا لانتهاكات على يد عناصر النظام المطالبة بالتعويضات من نظام الأسد عن طريق محكمة محلية، حيث رفعت عائلة ستيفن سوتلوف (صحفي أمريكي قتل على يد داعش) دعوى قضائية في محكمة اتحادية أمريكية ضد النظام، واتهمت فيها الأسد بتوفير المال، والمواد، والدعم العسكري لداعش مّما "أدى إلى اختطاف وقتل ستيفن سوتلوف".

## المجالات المتاحة لدعم جهود المحاسبة

على الرغم من الجهود التي بذلتها المنظمات السورية في مجال المحاسبة، إلا إنه لا يزال هنالك مجال كبير للعمل مع السلطات الغربية لضمان محاسبة رموز النظام وجلبهم للعدالة، حيث يمكن إقامة علاقة تعاون مع وحدات جرائم الحرب المتخصصة ضمن صفوف أجهزة إنفاذ القانون والادعاء وعلى رأسها "شبكة الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي" ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (Eurojust) وهي عبارة عن جهاز تعاون قضائي في الاتحاد الأوروبي مهمته مساندة وتعزيز التعاون بين جهات التحقيق والادعاء داخل الاتحاد في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة، وتتمتع بآلية تنسيق بين أجهزة الادعاء لتبادل المعلومات يطلق عليها "شبكة نقاط الاتصال الخاصة بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب" (شبكة الاتحاد الأوروبي للإبادة الجماعية)، حيث تعقد شبكة الاتحاد الأوروبي للإبادة الجماعية اجتماعات نصف سنوية يتبادل خلالها المحققون والمدعون من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وكذلك النرويج، وسويسرا، وكندا، والولايات المتحدة، ويتبادلون الخبرات وطرق العمل، وتوفر الشبكة منتدى مهمته الأساسية تسهيل التعاون

وتشارك المعارف داخل الاتحاد الأوروبي في ما يتصل بالجرائم الدولية الخطيرة. حيث يتعين على المنظمات السورية المعنية بملف المساءلة التعاون مع تلك الشبكات، وإمدادها بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتهما وتقديم الدعم المعلوماتي لها.

ويمكن في الوقت نفسه الاستفادة من وحدات جرائم الحرب المتخصصة ضمن هيئات إنفاذ القانون والادعاء بهدف التصدي للجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة بالخارج، وخاصة ألمانيا التي كانت أول دولة يُدان فيها شخص على جرائم إبادة جماعية بناء على مبدأ الولاية القضائية العالمية بعد إنشاء وحدات جرائم الحرب في 2009، والتي تمكن من خلالها قاضى الادعاء الألماني التحقيق في جرائم دولية خطيرة ارتكبت في رواندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق. كما حصل الادعاء في السويد من طرفه على أول حُكم إدانة الأول في جرائم الحرب عام 2006، بشأن فظائع ارتُكبت خلال النزاع في يوغوسلافيا السابقة في عام 1993، ثم فُتحت 6 قضايا أخرى منذ إنشاء وحدات جرائم الحرب السويدية، بحق أفراد اتُهموا في جرائم دولية خطيرة وقعت أثناء النزاعات في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا والعراق. علماً بأن هنالك وحدة متخصصة في جرائم الحرب في جهاز الشرطة السويدي، وهو مكلف حصراً بالتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة، ويوجد كذلك "فريق ادعاء جرائم الحرب" يتبع للادعاء السويدي، ويتكون من 8 معاونين للمدعي العام، يعمل 4 منهم بدوام كامل على هذه القضايا، ويقودون التحقيقات في الجرائم الدولية الخطيرة ويتعاونون عن كثب مع هيئة جرائم الحرب، ولا يحتاجون إلى تصريح من القضاء لفتح تحقيقات رسمية، كما هو الحال في دول أخرى، ما يؤدي إلى التعجيل بالإجراءات. ولدى الشرطة الاتحادية الألمانية وحدة متخصصة تُدعى "الوحدة المركزية لمكافحة جرائم الحرب والجرائم المتصلة بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي" (Zentralstelle für die Bekämpfung von Kriegsverbrechen und weiteren Straftaten nach dem Völkerstrafgesetzbuch)، والتي يعمل فيها 13 ضابط شرطة، وتتعاون بشكل روتيني مع مترجمين وباحثين وعاملين بالدعم الفني منتدبين من الشرطة الاتحادية، وكذلك تتعاون مع استشاريين خارجيين. بالإضافة إلى "وحدة جرائم الحرب" التابعة للادعاء الاتحادي، والمعنية بالملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الجسيمة بموجب قانون الجرائم ضد القانون الدولي.

كما يتعين العمل على رفع المزيد من القضايا ضد النظام من خلال توظيف قوانين دول الاتحاد الأوروبي في مجال محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة في سوريا، وخاصة منها السويد التي اعتمدت في يونيو 2014 قانون: "المسؤولية الجنائية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد

الإنسانية وجرائم الحرب"، وتنطلق بنوده من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتضمن صلاحيات الملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويضم مختلف أشكال المسؤولية الجنائية المستخدمة عادة في القانون الجنائي الدولي، بما يشمل مسؤولية القيادة، ويمنح صلاحيات النظر في أمر جرائم الحرب التي وقعت قبل بدء نفاذ القانون في 2014 بموجب قانون العقوبات السويدي بصفتها "جرائم ضد القانون الدولي". ووفقاً لقانون العقوبات السويدي، فالمحاكم السويدية تتمتع بولاية قضائية عالمية "خالصة" في شأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ما يعني عدم الحاجة إلى صلة تربط السويد بالجريمة حتى تفتح ملاحقة قضائية بشأنها، حتى إذا كانت قد ارتكبت خارج السويد ولم يكن الجاني أو الضحايا مواطنين سويديين أو مقيمين على أراضي السويد، ويتمتع الادعاء بسلطة تقديرية في اختيار المضي قدما في القضية بناء على الأدلة المتوفرة له، لكن الادعاء ملزم بالتحقيق في حال وجود أدلة كافية. وكذلك ألمانيا التي دمجت نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بقوانينها المحلية عن طريق قانون الجرائم ضد القانون الدولي في 2002، ويُعرِّف قانونها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بالاتساق مع معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، كما نصوصاً مهمة عن مسؤولية القيادة بصفتها من ضمن أشكال المسؤولية الجنائية. بموجب القانون الألماني، مما يمنح السلطات الألمانية الحق في التحقيق في الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة بالخارج والملاحقة القضائية عليها حتى إن لم يكن للجرائم صلة ما بألمانيا.

وتتطلب تلك المهام الأساسية؛ توفير التأهيل والتدريب المناسب للسوريين العاملين بوحدة جرائم الحرب، بما يتسق مع توفير الشروط اللازمة لمحاكمات عادلة، واستكشاف الخيارات المتاحة لتحسين تدابير الحماية المتوفرة للشهود في المداولات المتصلة بالجرائم الدولية الخطيرة، عند الاقتضاء، لحماية أهالي الشهود في الدول الأخرى. بالإضافة إلى تأهيل الضحايا والشهود في الدول الغربية بصورة خاصة وتوعيتهم بحقهم في تبليغ الشرطة بالجرائم وبالمشاركة في المداولات الجنائية، بما يشمل إتاحة معلومات لهم عن الإجراءات واجبة الاتباع، وتوفير الاستمارات الإلكترونية، وأية وسائل مماثلة مستخدمة في التواصل مع الجمهور، حول كيفية اتصال ضحايا أو شهود الجرائم الدولية الجسيمة بوحدات جرائم الحرب المتخصصة، وترجمة القرارات والأحكام والبيانات الصحفية المهمة والمواقع الإلكترونية التي بها معلومات ذات صلة بالقضايا الخاصة بالجرائم الواقعة في سوريا إلى اللغات المناسبة،

كالعربية والإنجليزية، وعقد فعاليات واسعة النطاق بالمؤتمرات الصحفية والفعاليات التي تناقش فيها وحدات جرائم الحرب عملها، في أوساط المجتمع السوري.

ويمكن تعزيز فرص المساءلة والمحاسبة من خلال التعاون مع السلطات القانونية والقضائية لإنشاء قاعدة بيانات مركزية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التابعة لـ "هيئة الاتحاد الأوروبي لإنفاذ القانون" (Europol)" وضمان تجهيزها بالدعم الكافي فيما يخص القدرات التحليلية، وتعزيز سبل التعاون مع الآلية الدولية المحايدة والمستقلة المعنية بسوريا وضمان تكامل الأدوار وتفادي تكرار الأعمال في الهيئتين. إضافة إلى تذليل الصعوبات المتعلقة بتوفير المعلومات المطلوبة خارج نطاق الدول المعنية، وتوثيق الانتهاكات خارج حدود الاتحاد الأوروبي، وإجراء المقابلات وتوفير الأدلة والشهود، والتنسيق مع الجاليات السورية في أوروبا لمعالجة مشكلات قلة الوعي، وتخطي حواجز اللغة، وضعف ثقة طالبي اللجوء بالسلطات، والعمل على تحويل المعلومات التي يتم جمعها إلى أدلة تثبت قيام رموز النظام بانتهاك القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات بهدف تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة بما يتماشى مع معايير القانون الدولي لدى المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية.

## ثالثاً: الجدوى من المضي في مسار المحاسبة

تشهد الساحة السياسية السورية منذ النصف الثاني من عام 2018 تحولات كبيرة، حيث تتعرض المعارضة لضغوط كبيرة بهدف الانخراط في عملية إصلاح دستوري تتضمن بقاء بشار الأسد في الحكم، والقبول بتشكيل حكومة وحدة وطنية تحت رئاسته.

ويبدو أن المواقف الرسمية للعديد من الدول الغربية والوساطة الأممية قد بدأت في التماهي مع الدبلوماسية الروسية التي تدفع باتجاه التوصل إلى حل سياسي يقوم على أساس وقف القتال وتقديم المساعدات الإنسانية وإعادة الإعمار وإقامة علاقات طبيعية مع النظام، وذلك كجهد تكميلي للعمليات العسكرية الروسية التي أفضت إلى إعادة سيطرة قوات النظام على مناطق واسعة من البلاد.

وفي مقابل المصاعب التي تواجهها موسكو لإقناع واشنطن ودول الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى جهود إعادة ستة ملايين مهجر سوري إلى المناطق التي يسيطر عليها النظام، تحظى الدبلوماسية الروسية بدعم متزايد من قبل دول الجوار السوري؛ حيث عبر العديد من

المسؤولين المعنيين في تلك الدول عن تأييدهم للمبادرة الروسية بشأن عودة اللاجئين السوريين، وذلك على الرغم من عدم توفر الحد الأدنى من المقومات لضمان عودتهم.
كما شرعت بعض هذه الدول في إقامة اتصالات غير معلنة مع النظام، وإجراء مفاوضات على صعيد التعاون والتنسيق الأمني، ونتج عن ذلك فتح المعابر الحدودية التي بقيت مغلقة لسنوات طويلة، حيث أعلنت وزارة الدفاع الروسية في شهر أغسطس الماضي عن فتح سبعة معابر لعودة اللاجئين السوريين، حيث تأمل موسكو في التوصل إلى خطة مشتركة مع واشنطن لعودة اللاجئين إلى الأماكن التي كانوا يعيشون فيها قبل النزاع، وخاصة عودة اللاجئين من لبنان والأردن، وتشكيل مجموعة عمل مشتركة روسية-أمريكية-أردنية برعاية مركز عمان للمراقبة، وتشكيل مجموعة عمل مماثلة في لبنان.
وتتمثل المشكلة الرئيسة في هذا المسار بسعي روسيا إلى إعادة تأهيل النظام في المجتمع الدولي، وتوفير الدعم المالي له دون النظر إلى انتهاكاته الواسعة بحق السوريين عبر سياسات القتل والاعتقال والإخفاء القسري والتعذيب الممنهج وممارسة الإقصاء والتمييز الطائفي وإذكاء الاحتقان المجتمعي.

في هذه الأثناء يدفع تراجع الملف العسكري للمعارضة، وجمود الموقف السياسي الناتج عن تعنت النظام، ومسارعة بعض الدول العربية والغربية لتطبيع العلاقات معه، إلى تعزيز جهود المحاسبة التي تعاني من عقبات كبيرة أبرزها التكلفة العالية للإجراءات القانونية من محامين ولجان وتنسيق دولي ومحاكم، وعدم وجود جهات ممولة على الصعد الرسمية.

وبالإضافة إلى ضعف التمويل؛ تواجه جهود المحاسبة عقبات أخرى تتمثل في عدم رغبة الدول الفاعلة بالأمم المتحدة في إثارة المواضيع المتعلقة بالعدالة الانتقالية والمساءلة وجبر الضرر حتى لا يؤثر ذلك بصورة سلبية على جهودها للتوصل إلى تفاهمات مع روسيا وإيران.

وإذا أخذنا في الحسبان عدم وجود أية حالة مسبقة في تاريخ القضاء الدولي لجلب مسؤول على رأس منصبه لمحاسبته على جرائمه ضد الإنسانية، فإن شهية الدول الداعمة تتقلص إزاء اللجوء إلى المسار القانوني لكبح جماح النظام. كما أن العديد من الجهات الحقوقية والإنسانية لا تهتم كثيراً بهذا القطاع في الوقت الحالي، ربما لعدم قناعتها بجدواه.

وبناء على ذلك فإنه من بات المتعين على المؤسسات السورية المعنية بالمحاسبة والمساءلة أن توحد جهودها بهدف وقف التوجهات الدولية لشرعنة نظام الأسد والتغاضي عن جرائمه نظير صفقات سياسية بين الدول الفاعلة.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال إلقاء المزيد من الضوء على الجناة وعلى جرائمهم والسعي إلى إدانتهم، وتجريم كل من يتعامل معهم أو يسعى إلى منحهم الشرعية التي فقدوها جراء الانتهاكات الواسعة التي تورطوا بارتكابها. والتذكير بأن جميع الجناة، بما فيهم رموز نظام بشار الأسد، يعولون على استعادة الشرعية والإمساك بزمام السلطة، بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية والقمعية والسياسية لمنع تجريمهم وضمان إفلاتهم من العقاب. الأمر الذي يدفع بالجهات السورية المختصة في مجالات المساءلة والحاسبة وحقوق الإنسان لتكثيف جهودهم في مجالات توثيق الانتهاكات وتحديد الجناة، وضمان محاسبتهم، بحيث لا تسقط جرائمهم بالتقادم، أو تزول من الوجود تحت شعارات المصالحة والحل السياسي.

أما على الصعيد السياسي؛ فتحتاج قوى الثورة والمعارضة إلى تحسين موقفها التفاوضي في ظل التخاذل الأممي والمجتمعي، وزيادة أوراق الضغط لديها في المحافل الدولية، وذلك من خلال دعم جهود المنظمات السورية والدولية لتجريم النظام وإسقاط الشرعية الدولية عنه وجلب رموز إلى العدالة ومقاضاتهم بشتى الوسائل المتاحة.

ومن شأن تلك الجهود أن تردع النظام عن المضي في سياساته القمعية، وحمله على وقف الانتهاكات الجسيمة التي لا يزال يمعن في ارتكابها، بما في ذلك القتل والإخفاء القسري وممارسة التعذيب الممنهج، وتبني سياسات التمييز على أسس إثنية وطائفية، إذ إن الوسيلة الأنجع لوقف انتهاكات النظام هي تعزيز فاعلية وآليات المحاسبة، وتحقيق الاعتراف الدولي بها، والعمل على تعميق عزلة النظام من خلال الملفات القضائية والقانونية، وتسليط الضوء على الانتهاكات الواسعة التي لا يزال يمعن في ارتكابها.

ومن خلال استقراء التجارب السابقة في رواندا ويوغوسلافيا وغيرها من الدول التي شهدت وقوع انتهاكات واسعة، فإنه من المؤكد أن الجهد المتواصل لاستعادة حقوق ملايين القتلى والجرحى والمعتقلين والمهجرين والنازحين وغيره من المتضررين سيثمر مع العمل الدؤوب والتحلي بالكفاءة والممارسة الاحترافية.

وقد عبر عن ذلك المحامي أنور البني بقوله إن الأمر: "أبعد من أيّة قضية قيد المحاكمة، لأن بناء السلم المستدام يحتاج أن يشعر السوريون بتمكنهم من أدوات تحقيق العدالة، ليعيدوا بنائها كمنظومة متكاملة تحمي عيشهم المشترك في سوريا".